التى ارها قبل قوله والا فكالبيع اى وان كان لا يغلب تغيره فى المدة
الحاصلة بين العقد والقبض صح القبض والا فلا قوله فرع اى ثلاثة
قوله له استقلال اى بمعنى انه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع
ولا اذنه فى القبض ولكن لو كان المبيع فى دار البائع او غيره لم يكن
للمشترى الدخول لاخذه من غير اذن فى الدخول لما يترتب عليه من
الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول فان امتنع صاحب الدار من
تمكينه جاز له الدخول لاخذ حقه لان صاحب الدار بامتناعه من
التمكين يصير كالغاصب للمبيع ع ش على م ر قوله فان استقل به لزمه
رده اى عصى بذلك ولزمه رده فلو قال له البائع حج اذنت لك فى قبضه
عنى لم يصح لاتحاد القابض والمقبض بخلاف ما اذا لم يقل ذلك ح ل قوله
ولا ينفذ تصرفه اى المشترى فيه وقوله لكنه يدخل فى ضمانه اى ضمان يد
وضمان عقد كما اشار اليه بقوله لمطالبته به ان خرج مستحقا اى وتلف
وليستقر ثمنه عليه اى ان تلف ولم يخرج مستحقا فهذا يدل على انه ضمان
عقد وما قبله يدل على انه ضمان يد ز ي وس ل والمعتمد عند م ر انه
يضمن ضمان يد فقول الشارح وليستقر ثمنه عليه ضعيف وفى ع ش على م ر انه
يضمنه ضمان يد فقط لا ضمان عقد فاذا تلف فى يده انفسخ العقد
ويسقط عنه الثمن ويلزمه البدل الشرعى قوله كما مع ما مر اى من النقل
فى المنقول والتخلية والتفريغ من امتعة غير المشترى فى غيره اى
فيما يبيع من الارض مقدرا بالذراع م ع ش والاولى تقديم هذا
اى قوله وشرط الخ عليه العزو لانه شرط فى القبض قوله نحو
ذرع ولابد من وقوع ذلك من البائع او نائبه فلو اذن للمشترى
ان يكتال من الصبرة عنه لم يصح لاتحاد القابض والمقبض ش م ر
قوله من كيل او وزن الخ وان فعل به المشترى ذلك قبل شرائه
فلا يكتفى بذلك الا ان بقى فى الذراع او المكيال فلا يحتاج الى تفريغه
واعادته ح ل قوله مبتاع طعاما ليس فى هذا دليل على خصوص المكيل
بل هو عام لما اشتراه جزافا ولغيره وهو غير مقارن فى الدليل فغير
الجزاف دل عليه ما ذكر ويخرج الجزاف بدليل اخر نحو ما تقدم فيما

رواه

رواه الشيخان عن ابن عمر كنا نشترى الطعام الخ ووجهه انه غيا
النهى فيما تقدم بالنقل فدل على توقف المبتاع جزافا على النقل
م لا على غيره من الكيل ونحوه ع ش قوله فلا يبيعه حتى يكتاله اى ومعلوم
ان البيع فرع عن صحة القبض لكن ليس فى الخبر انه بيع ما قدر به
بالكيل ولعلهم اخذوا التقييد بذلك من المعنى او من دليل اخر ح ل
قوله امينا اى كيالا او وزانا او عدادا فلو اخطأ الكيال وما بعده فانه
يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد ولو باجرة فانه
لا يضمن اذا تعذر الرجوع به على المشترى م ر لكن لا اجرة له فيما
غلط فيه فقط دون البقية وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال
وما بعده واما القبانى فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال
د والوزان والعداد ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق النقاد
بيمينه ولو اخطأ القبانى فى الوزن ضمن كما لو غلط فى النقش الذى
على القبان ولو اخطأ نقاش القبان كان نقش مائة قنطار اقل او
اكثر ضمن اى النقاش لانه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ
عبد البر الاجهورى وهو حسن واعتمد ع ش على م ر عدم الضمان لانه غير
مباشر ونصه اقول فى تضمين النقاش نظر لان غايته انه احدث
فيه فعلا يترتب عليه تغرير المشترى وكتغريره اخباره فالحاصل منه
مجرد تغرير وهو لا يقتضى الضمان وينبغى ان مثل خطأ الوزان والكيال
فى الضمان ما لو اخطأ النقاد من نوع الى نوع اخر وكان المميز بينهما
علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما كان
لا يعرف النقد بالمرة واخبر بخلاف الواقع ه بحروفه وقوله امينا
اى الريال المسمى بين الناس بابى كلب
يتولاه واجرته بالنسبة للمبيع على البائع كما يعلم من كلامه الاتى
فى باب التولية واجرة احضاره الى محل العقد وبالنسبة للثمن على
المشترى واما اجرة النقل المحتاج اليه التسليم فعلى المشترى بالنسبة
للمبيع وعلى البائع بالنسبة للثمن كما ان اجرة نقد الثمن على البائع
واجرة نقد المبيع على المشترى كما يعلم ذلك من كلامه لان القصد
اظهار عيب به ان كان ليرده ح ل فرع الدلالة على البائع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)